

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
قانون الجامعات الأردنية

المادة ١- يُسمى هذا القانون (قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠١٨) ويُعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : مؤسسة رسمية او خاصة للتعليم العالي تمنح
درجة جامعية .

المجلس : مجلس التعليم العالي .

مجلس الأمناء : مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذا
القانون .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد النشاط
الجامعي .

المالك : اي شركة أو جمعية او مؤسسة ، تملك
الجامعة الخاصة ، ومسجلة وفقاً لأحكام
التشريعات النافذة .

الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مديريها أو
الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة التي
تملك الجامعة الخاصة .

المادة ٣- تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي
وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير
المنقولة، واجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك ابرام
العقود، وقبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح